بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رقم الأحمدية
٢٠١ رخاص.

جامعة أم القرى المكتبة المركزية
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٧
٢٤٠

شرح مشكاة المصابيح لسيدنا الشيخ

الإمام العالم العلامة المحدث الفهامة

الحسين بن عبد الله

الطيبي نفعنا ببركته

بمحمد وآله

وصحبه

آمين

١٦

ترجمة الإمام الطيبي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره قرأت بخط بعض الفضلاء أنه كان واثروة من الأرث والتجارة فلم يأكل ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا قال وكان كريما متواضعا حسن العقل شديد الغيرة على العلم والمتدعة مظهرا فضائلهم مع ستيلائهم في بلاد الحلبين حيث هو شديد الحب لله ورسوله كثير الحياء ملازما الجماعة ليلا ونهارا شتاء وصيفا مع ضعف البصر في آخر ملازما الاشتغال بالطلبة في العلوم الإسلامية بغير ضجر بل يجدهم ويجدون في أكب النفيسة لأهل بلده وغيرهم من أهل البلدان من يعرف ومن لا يعرف محبا لمن عرفه منه لتعظيم الشريعة مقبلا على نشر العلم آية في استخراج الدقايق من القرآن والسنة شرح الكشاف شرحا كبيرا وأجاب عما خالف فيه مذهب أهل السنة وأحسن جوب يعرف فضله من له أدنى وصف في المعاني والبيان وشرحه وأربعين تلامذته باختصار كتاب المصابيح على طريقة تهجيها له وسماه المشكاة وشرحه شرحا حافلا ثم شرح زبدة كتاب في التفسير وعقد مجلسا عظيما لقراءة كتاب البخاري فكان يشتغل في التفسير من بكرة إلى الظهر ومن ثم إلى العصر لاستماع البخاري له ان كان يوم مات فانه فرغ من وظيفة التفسير وتوجه إلى مجاورة الحديث فدخل صحيحا فخرج فصلى النافلة قاعدا وجلس ينتظر الإقامة للفريضة فقضى نحبه متوجها إلى القبلة وذلك يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة انتهت بحروفها من الدهما الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

قال

من عرفوا الشيخ المعمر الكبير قال نفعنا الله به وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى يقول قل أن يجتمع في شخص في عصر من الأعصار علم الفقه والحديث والتصوف قال ولم يبلغنا أنها اجتمعت في أحد بعد البيضاوي صاحب حاشية الكشاف إلى وقتنا هذا ومن اجتمعت فيه عرف العلماء السلائة فهو الذي ينبغي أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقب بذلك فقد ظلم

انتهى وعلى فضل كبير قرأت ٥

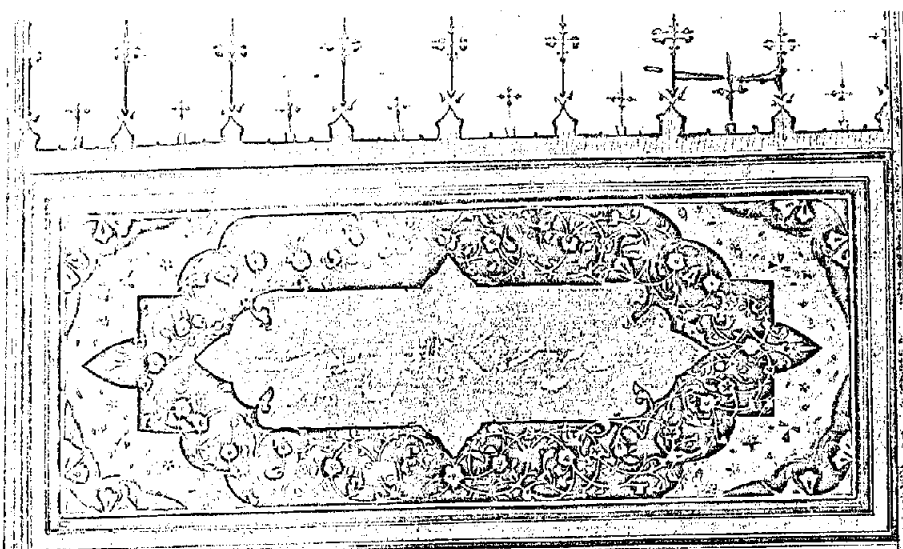

وقف مدرسة الاحمدية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مشيد اركان الدين الحنيف بقواعد آياته المبين ومحكم اصول احكامه بمحكمات بيناته الموجب لليقين الذي الزم عباده باوامره ونواهيه ليكونوا من دعاة الدين وفصل لهم مجملاتها ببيان نبيه المبعوث الى كافة العالمين الذي اسمعهم الله تعالى على لسانه الصدق بتلاوة آياته الحق المبين وزكاهم بمتابعته عن اوضار الريب وعلمهم محكم سنته بما اقاموا عنه من الزاهدين هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فازال باحاديثه الزاهرة المشهود لها بان هو الا وحي يوحى رؤس المبتدعين وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه اعلام الدين واوضح لها سبل المحسنين وقوى عزايم العابدين بضعافه ارغاما لذوي الآراء من الزائغين فترى الاسناد في الروايات للعدول الثقات سببا متصلا الى اللهوف بسيد المرسلين منقطعا عن الاسباب المضلة مرسلا الى النجاة والفوز مع الناجين فلذلك صار المحدثون محيي امته بعد ان كانوا مستقلين منه بشهادة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين وتمسك بعرى احاديث رسول الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم اللهم فصل على حبيبك ورسولك المبلغ لآياتك الى عبادك المؤمنين المكمل بلاغه ديك القويم والمتمم به نعمك على العالمين وعلى آله الهادين المهديين الممثل لهم بسفينة نوح لمن الهالكين وعلى اصحابه الانجم الزاهرة الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى الى صراط مستقيم وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

فانه يقول العبد الراجي الى كرم الله اللاجي بحرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي حسن الله عاقبته بالحسنى لما كان من توفيق الله تعالى اياي وحسن عنايته لدي ان وفق للاستمداد بسقاة الحوض في الكشف عن قناع الكتاب توسلا به الى تحقيق دقايق كلام الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويسر منه امامه كان الخاطر مشيوقا بان اشفع ذلك باوزار بعض معاني احاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه وكنت قبل قد استشرت الاخ في الدين المساهم في

اليقين بقية الاذكياء قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب
دامت بركته جمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام فاتفق رأيا على
تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين رواياته ونسبة الاحاديث الى الائمة المتقنين فاشرت
اشرت اليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمرت عن ساق
الجد في شرح مفصله وحل مشكله وتلخيص غوصه وابراز نكاته ولطايفه على ما يستدعيه غرائب اللغة
والنحو ويقتضيه علم المعاني والبيان بعد تتبع الكتب المسوية الى الائمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم
سلما لكل مصنف بعلامة مخصصة به فعلامة معالم السنن واعلامها وشرح السنة وشرح
صحيح مسلم والغايق للزمخشري ومفردات الراغب ونهاية الجزري وشرح الشيخ التوربشتي
والقاضي ناصر الدين والمظهر والاشرف وسلكت في النقل منها طريق الاختصار وكان
جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم الامام المتقن محيي الدين النواوي لانه كان اجمعها فوايد واكثر
عوايد واضبطها للشوارد والاوابد وما الاري عليه علامة فاكثرها من نتايج خاطري الكليل فان رزقه
خللا فسدده جزى الله حيرا وكثيرا ما تجد في هذا الكتاب ضبط الالفاظ التي غيرها في المصابيح بعض من
لا يد له في الرواية ونقل الثقات بما سنح له من وجوه العربية سهوا منه مبينا خطاوه موجها صوابه فالحمد
لله كاشفا لاستارها حاويا لمقاصدها وفوايدها فان نظرت بعين الانصاف لم تر مصنفا اجمع ولا
اوجز منه ولا اشد تحقيقا في بيان حقايقها ودقايقها وسميته بالكاشف عن حقايق السنن والى الله تعالى
ارغب ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار
الآخرة فهو العالم بمودعات السراير وخبيات الضماير عليه اتوكل واليه انيب واذا آن الاوان ان يكون
شرحنا هذا على نهج هذه الصناعة اوجب ذلك علينا ان نصدر الكتاب بمختصر جامع لمعرفة علم الحديث
ملخصا من كتاب بن الصلاح وغيره مرتبا على مقدمة ومقاصد وخاتمة فنقول في بيان اصوله
واصطلاحاته هو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول
صلى الله عليه وسلم او الصحابي والتابعين وفعلهم وتقريرهم اخبارا عن طريق المتن
هو رفع الحديث الى قايله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما
كلام يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج نعني بالخارج ان يكون لهذه النسبة نسبة اخرى خارجية هي
حكاية عنها فان طابقتا فصادق والا فكاذب الاشاعرة المتكلم هو الذي ينشيه ابدا الخبر لما
صدق قطعا لخبر الله تعالى او كذب لخبر مسيلمة او مظنون الصدق لخبر العدل او الكذب لخبر الفاسق او المشكوك
كالمجهول الخبر متواتر وآحاد فالمتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على
الكذب ويدور هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات
ومقادير الزكوات ومن ثم لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في تعليم ان موسى عليه السلام كذب كل ايح
لشريعته لانه وصفه الآحاد اولا واثنوه ثم كثر الناقلون ويجب ان يكون العلم ضروريا مستندا الى محسوس او لو

هامش: قال بعضهم ما علم من الدين بالضرورة

اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم والعدد اما كامل وهو ما يورث العلم او
زايد وهو ما يحصل العلم ببعضه والاول ليس معلوما لنا لكا تحصول العلم الضروري يستدل على كمال العدد لا بالعكس
واقل ما يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى لا انا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر فانه كان
بعد خبر المائة او المائتين ونحو تجربة ذلك وان تكلفناه فسبيله ان نراقب انفسنا فاذا اخبرنا بوجود مقول في
السوق مثلا خبرا مستوالنا فان قول الاول حرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده وهلم جرا الى ان يصير ضروريا
قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الاحاديث اعني ما طلبه وهو حديث انما الاعمال بالنيات ليس من
ذلك وان نقلة عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ثم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الخ قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة
المبشرة ولم يزل العدد في ازدياد على التوالي والاستمرار ... هو كل خبر لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغير قال
ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة تتبعوها وحصروها قال الامام احمد صح سبعمائة الف
وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وحصرت انها اختلفوا فيه فارجعوا اليه وما
لم نجد وافيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون ... اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في
الاعتبار الآتي بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط
والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث
على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو
ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى
كيفية اخذهم وطرق تحملهم للحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم ووفياتهم كان
البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب ... في اقسام
الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول ... في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم من شذوذ وعلة يعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وينقل من لم يكن مستور العدالة ولا
مجروحا بالضابط من يكون حافظا متيقظا العدل وبالسلامة عن الشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس
وبالعلة عافيه اسباب خفية غامضة قادحة ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح
المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم
شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخاري واعلا اقسام الحديث ما اتفقا عليه
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم ما هو على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صح
عند غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيها وهو كثير من تراجم البخاري قليل جدا في مسلم فان كان
منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك بمجهول فليس حكما
بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم الا يذكرا في كتابيهما الا
ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا

والمحل بفتح الميم وكسر الحاء زمان او مكان مرحال اذا احرج من الاحرام فان قلت كيف طابق قولها والله
جوابا عن قوله صلى الله عليه وسلم لعلك اردت قلت يضمن في لعل معنى الاستفهام على سبيل التلطف
ومن ثم اظهرت العذر واقسمت عليه ضباعة هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن عم النبي صلى
الله عليه وسلم اختلفوا في الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى الرخصة فيه وانه ينعقد احرامه
لظاهر الحديث وله الخروج بالعذر الذي يمنع وهو قول احمد واحد قولي الشافعي قالا لا يباح له التحلل
التحلل بعذر سوى الاحصار من عدو ومن شرط ان التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما احتاجت ضباعة
الى الشرط وذهب اخرون الى ان احرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشروط كمن احرم مطلقا وجعلوا
ذلك رخصة خاصة لضباعة كما اذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وفي قوله
محلي حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث حبس من حل او حرم انفصل الثاني ابن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان يبدلوا اي يذبحوا مكان ما ذبح هديا اخر يحتج
بهذا من يوجب القضاء على المحصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم ويقول انما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بابدال الهدي لانهم نحروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم والله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة فلم يقع تلك الهدايا محسوبة فامرهم بالابدال الثاني الحاج
قوله من كسر حص يحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ومن ضعف هذا
الحديث لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حصر الا حصر العدو وبما قوله بعضهم على انه
انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد شرط ذلك عند الاحرام على معنى حديث ضباعة اذ قال لها النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ص وفيها نظر اما الاول فلان قول ابن عباس لا يعارض
الحديث المرفوع فكيف يوجب وهنه اللهم الا اذا ثبت رفعه فرجح بفضل الراوي وشهرته واما
الثاني فلانه تقييد بلا دليل اقول ولئن سلم ان قول ابن عباس يكون موقوفا عليه فاذا كان
تفسيرا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والمخاطبون بقوله فان احصرتم هم
الصحابة يوم الحديبية ولم يكن ذلك الا حصارا لا عن عدو فتقييده بالمرض تقييد بلا دليل وقوله
واما الثاني فلانه تقييد بلا دليل فتقييده بحديث ضباعة كاف فعلى هذا يكون قد علمنا معترض
النصوص الظاهرة كلها واذا تعرضنا عن ذلك سقط حديث ضباعة واما تضعيف الحديث فقد رده
المولف بقوله وقال الترمذي هذا حديث حسن الثاني عبد الرحمن قوله
الحج عرفة ص مبتدا وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه
وقوف عرفة لان الحج يفوت بفوات عرفة اقول التعريف في الحج للجنس وحينئذ معرفة بعد الحصر لقوله تعالى
ذلك الكتاب وقوطهم حاتم الجواد وذلك مثل قولهم المال الابل قائما كان ذلك ملاكه واصله
لانه يفوت بفواته ويفوت الوقوف لا الى بدل قوله فقد ادرك الحج حص اتفق
اهل العلم على ان الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة من وقته فانه الحج ووقته ما بين زوال يوم عرفة

الى ان

الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون محسوبا عن العمرة وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم شاة فان لم يجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كالمتمتع قوله ... فمن تعجل في يومين جاز لا زما ومتعديا فان عديته فمفعوله محذوف والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في احد اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه اي التقدير والتاخير سواء في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التوقف والتاخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان التاخير افضل ثم ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فريقين احدهما يرى التعجل آثما والاخرى يرى التاخر انما نزل الترخيص برفع الحرج عنهما

باب حرم مكة حرسها الله

الحرام الممنوع منه اما بتسخير الهي واما بمنع شرعي واما بمنع من جهة العقل واما من جهة من يرسم امرا والحرم سمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وكذلك الشهر الحرام والله اعلم

الفصل الاول

ابن عباس رضي الله عنهما قوله ... لا هجرة كان الهجرة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون في سعة من امر دينه فلا تمنعه عنه موانع ولنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله واظهار دينه فيجاز الى حرب الحق واضرابه وتفارق الفريق الباطل ولا يكثر سوادهم الى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة واظهر الله على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة اليه ولا ان يبارع المهاجرين في مراتبهم وحظوظهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي الجهاد فينالون بذلك الاجر والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا حرصوا على الجهاد واحسنوا النية ادركوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة يعني الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية مدى الدهر وفيه اظهار معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان مكة تبقى دار الاسلام بعد الفتح لا يتصور منها الهجرة قال اصحابنا معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتحه ومضت لان الاسلام قوي وعز عزا ظاهرا بخلاف ما قبله لكن لكل طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد وفيه الخبر في كل شيء اقول قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما الهجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل لطلب العلم وابتغاء فضل الله من التجارة وما شاكلها فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا الى ... الجهاد محاربة الكفار وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع من قول او فعل ينال جهد الرجل في الشيء اي جد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا ان

الاسلمي قوله ان ابن خطل قالوا انما امر بقتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فان قيل وفي الحديث الاخر من دخل المسجد فهو امن فكيف قتله وهو متعلق باستار الكعبة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم استثناه وابن سرح وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذا الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك وقيل اسم ابن خطل عبد العزيز وقيل عبد الله وقيل غالب قال اهل السير قتله سعيد بن حريث قوله جابر رضي الله عنه قوله عمامة سوداء قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذا الحديث السابق وعلى راسه المغفر انه صلى الله عليه وسلم دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالة المغفر وضع العمامة يدل عليه قوله خطب للناس وعليه عمامة سوداء ان الخطبة كانت عند باب الكعبة وفي قوله بغير احرام دليل لمن يجوز الدخول بغير احرام اذا لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالخطاب والسقا والحصاد وغيرهم ام لا كالتاجر والزائر وغيرهما وهذا اصح القولين للشافعي وفيه جواز لباس الثياب السود وفي الخطبة وان كان البيض افضل لحديث ابن عباس عائشة رضي الله عنها قوله فاذا كانوا سدا قوله البيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله اسواقهم قوله السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق قوله الاسواق ان كان جمع سوق فتقديره فيهم اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي من ليس ممن يقصد بخرب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى اقول فالعطف في ومن ليس منهم للتفسير والبيان قوله يعبثون عليها اي يحفرون الكل بمعاولهم اشارة الى ان الله تعالى يتعامل مع كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر الساعين والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ذو السويقتين السويقة تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموسة اي خرجها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان اقول لعل السر في التصغير ان مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة تهتك حرمتها مثل هذا الحقير الذليل مع ضعف الخلقة يبصر هذا الحديث التاويل الذي يتلوه كانى اسود افحج يقلعها حجرا حجرا الاتيا استحضارا لتلك الحالة العجيبة الغريبة في الذهن تعجبا وتعجيبا للغير بنحوه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم في وجه قوله اسود افحج يعني العجف ما بين الفخذين وهو بتقديم الحاء على الجيم وفي اعرابه وجوه يجوز ان يكون حالا من خبر كان وكان وان لم تكن بفعل فانه مشبه به واذا قيد منصوبة او مرفوعة بالحال كان تقييدا باعتبار معناه الذي يشبه الفعل اقول وفيه نظر لانهما اذا كانا حالين من خبر كان وذو الحال

نهاية المخطوطة